الخطوط التونسية
TUNISAIR

دعـوة لـحضور

الجلسة العامة الـعـادية

يدعو مجلس إدارة شركة الخطوط التونسية كافة المساهمين في رأس مال الشركة لحضور فعاليات الجلسة العامة العادية المزمع عقدها يوم الخميس 29 ديسمبر 2016 على الساعة التاسعة والنصف صباحًا بنزل " PARIS Les BERGES du LAC CONCORDE" وذلك للتداول في جدول الأعمال التالي:

1. تـلاوة تـقريـر مجلـس الإدارة لسنـة 2015
2. تـلاوة تقريري مراقبي الحسابات لسنة 2015 بالنسبة للقوائـم الماليـة الفرديـة والمجمعـة
3. المصـادقـة على القوائم المالية الفرديـة والـمجـمعـة لسنـة 2015
4. تخصـيـص نتائـج سنـة 2015
5. تبـرئـة ذمـة المتصـرفيـن
6. تجديد عـضويـة الـمتـصرفين
7. تعيين ممثلين جدد في مجلس الإدارة
8. تـعيـين مـراقـبي الـحسابات لسنوات 2016 و 2017 و 2018
9. تحديد منح الحضور لأعضاء مجلس الإدارة.
10. تحديد منحة الحضور لأعضاء اللجنة الدائمة للتدقيق.

وبإمكان المساهمين الإطلاع على الوثائق المتصلة بجدول الأعـمـال إبتداءً من يوم 14 ديسمبر 2016 وذلك بالمقر الإجتماعي للشركة (الإدارة المركزية المالية الطابق الثاني) من الإثنين إلى الجمعة خلال التوقيت الإداري (من س8 إلى س13 ومن 14س إلى س17)

عن مجلس الإدارة

الخطوط التونسية
TUNISAIR

دعـــوة لـحـضور
الجلسة العامة الخارقة للعادة

يدعو مجلس إدارة شركة الخطوط التونسية كافة المساهمين في رأس مال الشركة لحضور فعاليات الجلسة العامة الخارقة للعادة المزمع عقدها يوم الخميس 29 ديسمبر 2016 على الساعة الحادية عشر والنصف صباحا بنزل " PARIS Les BERGES du LAC CONCORDE" وذلك للتداول في جدول الأعمال التالي:

1- تحيين الفصل عدد 32 من القانون الأساسي للشركة

وبإمكان المساهمين الإطلاع على الوثائق المتصلة بجدول الأعـمـال إبتداءً من يوم 14 ديسمبر 2016 وذلك بالمقر الإجتماعي للشركة (الإدارة المركزية المالية الطابق الثاني) من الإثنين إلى الجمعة خلال التوقيت الإداري (من س8 إلى س13 ومن 14س إلى س17)

عن مجلس الإدارة

مشروع قرارات الجلسة العامة العادية

القرار الأول:

إطلعت الجلسة العامة العادية على التأخير الحاصل في موعد عقد الجلسة العامة ولاحظت أن هذا التأخير لا يؤثر على مصالح المساهمين.

تمت المصادقة على هذا القرار .....

القرار الثاني:

إن الجلسة العامة العادية، بعد إطلاعها على تقريري مجلس الإدارة حول نشاط الشركة وحول نشاط المجمع وعلى التقريرين العامين لمراقبي الحسابات تصادق على القوائم المالية الفردية والقوائم المالية المجمعة لمجمع الخطوط التونسية المقفلة الى 31 ديسمبر 2015 كما تم عرضها عليها طبقا لمقتضيات الفصل 472 من القانون عدد 117 لسنة 2001 المؤرخ في 06-12-2001.

تمت المصادقة على هذا القرار .....

القرار الثالث:

إطلعت الجلسة العامة العادية على التقرير الخاص لمراقبي الحسابات بخصوص الإتفاقيات المنصوص عليها بالفصلين 200 و475 من مجلة الشركات التجارية. وعملا بمقتضيات هذين الفصلين، صادقت الجلسة العامة العادية على كلّ الإتفاقيات المضمنة بتقرير مراقبي الحسابات.

تمت المصادقة على هذا القرار .....

القرار الرابع:

قررت الجلسة العامة العادية وبإقتراح من مجلس الإدارة تخصيص النتيجة الصافية للسنة المحاسبية 2015 على النحو التالي:

النتيجة الصافية للسنة المحاسبية 2015	-71.362.387,037
+الخسائر المؤجلة قبل التعديلات المحاسبية	-434.687.694,490
الرصيد	**- 506.050.081,527**
- الاحتياطي القانوني	0,000
- الاحتياطي ذي نظام خاص	0,000
الصندوق الاجتماعي	0,000
الخسائر المؤجلة	**- 506.050.081,527**
الرصيد المتبقي	0,000

تمت المصادقة على هذا القرار .....

القرار الخامس:

تبرئ الجلسة العامة العادية ذمة أعضاء مجلس الإدارة تبرئة تامة ونهائية وبدون أيّ إحتراز بخصوص تصرفهم خلال السنة المحاسبية 2015.

تمت المصادقة على هذا القرار .....

القرار السادس:

تقرر الجلسة العامة العادية تجديد عضوية أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات تنتهي مع الجلسة العامة التي سوف تصادق على القوائم المالية التي سيتم إقفالها في 31 ديسمبر 2018

يتكون مجلس الإدارة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- رئيس المجلس: الرئيس المدير العام
- ممثل عن رئاسة الحكومة
- ممثلين عن وزارة النقل (مقعدين)
- ممثل عن وزارة المالية
- ممثل عن ديوان الطيران المدني والمطارات
- ممثل عن البنك المركزي التونسي
- ممثل عن الديوان الوطني التونسي للسياحة
- ممثل عن الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي
- ممثل عن الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية
- ممثل عن شركة Air France
- ممثل عن صغار المساهمين

تمت المصادقة على هذا القرار .....

القرار السابع

تصادق الجلسة العامة العادية وبإقتراح من مجلس الإدارة على تعيين:

- السيدة سنية الساحلي بصفتها متصرفة ممثلة عن البنك المركزي التونسي خلفا للسيد جمال البلطاجي
- السيدة نادية لوفبفر بصفتها متصرفة ممثلة عن شركة الخطوط الفرنسية خلفا للسيد ألفراد نوتشي
- السيد عماد التركي بصفته متصرفا ممثلا عن الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية خلفا للسيد محمد الشريف
- السيد الحسين دبش بصفته متصرفا ممثلا عن الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي خلفا للسيد رشيد الباروني

وذلك للفترة النيابية المتبقية.

تمت المصادقة على هذا القرار .....

القرار الثامن:

بإقتراح من اللجنة الدائمة للتدقيق وعملا بأحكام الفصل عدد 256 مكرر من مجلة الشركات التجارية، قررت الجلسة العامة العادية تعيين مكتب ..... ومكتب..... كمراجعين لحسابات شركة الخطوط التونسية ولحسابات مجمع شركة الخطوط التونسية لسنوات 2016 و 2017 و 2018.

تمت المصادقة على هذا القرار .....

القرار التاسع

حددت منحة الحضور لأعضاء مجلس الإدارة وفقا للتراتيب الجاري بها العمل بالنسبة للأعضاء ممثلي الدولة والأعضاء ممثلي المنشآت العمومية. بالنسبة للممثل عن صغار المساهمين حددت منحة الحضور على أساس المبلغ المسند للمتصرف ممثل لمنشأة عمومية له خطة مدير.

تمت المصادقة على هذا القرار .....

القرار العاشر

بإقتراح من مجلس الإدارة قررت الجلسة العامة العادية ضبط مبلغ المنحة المسندة لأعضاء اللجنة الدائمة للتدقيق ما قدره 500 دينار بعنوان كل حضور فعلي في إجتماعات اللجنة، على ألا يتجاوز المقدار السنوي الجملي الخام مبلغ 3.000 دينار للعضو الواحد.

تمت المصادقة على هذا القرار .....

القرار الحادي عشر

تخول الجلسة العامة العادية لكل من يحمل نسخة من محضر هذه الجلسة أو ملخصا منه، جميع الصلاحيات للقيام بكل الإجراءات القانونية الخاصة بالإشهار والتسجيل.

تمت المصادقة على هذا القرار .....

مشروع قـرارات الجـلسة الـعامة الخارقة للـعادة

القرار الأول:

إن الجلسة العامة الخارقة للعادة، وبإقتراح من مجلس الإدارة، تقرر إدخال تعديلات على الفصل 32 من القانون الأساسي للشركة وفقا لمقتضيات الفصل عدد 200 من مجلة الشركات التجارية كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009.

الفصل 32 : الصيغة القديمة:

"لا يمكن للرئيس أو المدير العام ولا للمديرين العامين المساعدين ولا لأعضاء مجلس الإدارة أن يعقدوا مع الشركة أو أن يلزموها بالإتفاقيات التالية مع الغير إلا إذا تحصلوا على ترخيص في ذلك من مجلس الإدارة وعلى مصادقة الجلسة العامة للمساهمين التي تجري مداولاتها طبق الشروط المحدّدة بالقانون الأساسي وبعد إطّلاعهم على تقرير مراقبي الحسابات الذين يقع إعلامهم بتلك المصادقة فيما بعد، بإستثناء الإتفاقات المتعلقة بالعمليات الجارية يوميا والضروريّة لتحقيق موضوع الشركة والتي تعفى من الترخيص المسبق من قبل مجلس الإدارة ومصادقة الجلسة العامة للمساهمين.

هذه الإتفاقيات هي:

- إحالة الأصول التجارية أو أحد العناصر المكوّنة لها.
- الإقتراض الهام الذي يعقد لفائدة الشركة والذي حدّد أدناه بمبلغ قدره 5.000.000 دينار (خمسة مليون دينار)
- كراء الأصول التجارية.

ولا يجوز الطعن في الإتفاقيّات التي تصادق عليها الجلسة العامّة العاديّة أو الخارقة للعادة بحسب الحالات إلاّ في صورة التغيير.

ويحجّر على الأشخاص المذكورين بالفقرة الأولى من هذا الفصل وعلى أزواجهم وأصولهم و فروعهم وكل شخص وسيط لحساب أحدهم أن يعقدوا، على أي وجه من الوجوه، قروضا مع الشركة أو أن يحصلوا منها على تسبقات أو فتح حساب جار لهم على المكشوف أو غيره أو دعم. كما يحجّر عليهم أن يجعلوا منها ضامنا أو كفيلا في التعهدات التي يلتزمون بها للغير، وإلاّ كان العقد باطلا.

وينطبق نفس التحجير على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين الأعضاء في مجلس الإدارة."

الفصل 32 : الصيغة الجديدة:

I - تجنب تضارب المصالح

على مسيري الشركة أن يحرصوا على تجنب كل تضارب بين مصالحهم الشخصية و مصالح الشركة وأن تكون شروط العمليات التي يبرمونها مع الشركة التي يسيرونها عادلة. و عليهم أنم يصرحوا كتابة بما لهم من مصالح مباشرة أو غير مباشرة في العقود أو العمليات التي تبرم مع الشركة أو أن يطلبوا التنصيص على ذلك في محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.

II في العمليات الخاضعة للترخيص و المصادقة و التدقيق

1/ يجب أن يخضع كل اتفاق يبرم مباشرة أو بواسطة شخص متداخل بين الشركة من جهة و رئيس مجلس إدارتها أو عضو مجلس إدارتها المفوض أو أحد مديريها العامين المساعدين أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أحد المساهمين فيها من الاشخاص الطبيعيين المالكين بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحقوق تصويت تفوق 10 بالمائة أو

الشركة التي تكون لها الرقابة عليها حسب أحكام الفصل 461 من مجلة الشركات التجارية إلى الترخيص المسبق من مجلس الإدارة .

و تنطبق أحكام الفقرة الفرعية المتقدمة على الاتفاقات التي تكون للأشخاص المذكورين مصلحة غير مباشرة فيها.
كما تخضع للترخيص المسبق الاتفاقات التي تبرم بين الشركة و شركة أخرى إذا كان الرئيس المدير العام أو عضو مجلس الإدارة المفوض أو أحد المديرين العامين المساعدين أو أحد أعضاء مجلس الإدارة في الشركة شريكا ملزما بديون تلك الشركة بوجه التضامن أو وكيلا أو مديرا عاما أو عضو مجلس إدارة أو بصفة عامة مسيرا لها.
و ليس لمن ذكر أن يشارك في التصويت على الترخيص المطلوب.
2/ تخضع إلى الترخيص المسبق من مجلس الإدارة و مصادقة الجلسة العامة و تدقيق مراقبي الحسابات العمليات التالية :

- إحالة الأصول التجارية أو أحد العناصر المكونة لها وكراؤها للغير ما لم يكن النشاط الرئيسي التي تمارسه الشركة متمثلا في القيام بالعمليات المذكورة.
- الاقتراض الهام الذي يعقد لفائدة الشركة و الذي يفوق مبلغ قدره 000 000 5 دينار (خمسة مليون دينار).
- بيع العقارات
- ضمان ديون الغير.

3/ على كل واحد من الاشخاص المذكورين بالفقرة 1 المتقدمة أن يعلم الرئيس المدير العام أو عضو مجلس الإدارة المفوض بكل اتفاقية تخضع لأحكام نفس الفقرة بمجرد بلوغ العلم إليه بها.
و يعلم الرئيس المدير العام أو عضو مجلس الإدارة المفوض مراقبي الحسابات بكل اتفاقية تم الترخيص فيها و يعرضها على الجلسة العامة للمصادقة عليها.
و يحرر مراقبو الحسابات تقريرا خاصا يتعلق بتلك العمليات و تنظر الجلسة العامة في المصادقة في ضوئه.
وليس للمعني بالأمر الذي اشترك في العملية أو كانت له مصلحة غير مباشرة فيها أن يشارك في التصويت و لا تحتسب أسهمه في حساب النصاب و الأغلبية.

4/ تنتج الاتفاقات التي تصادق عليها الجلسة العامة و تلك التي ترفض المصادقة عليها آثارها تجاه الغير إلا إذا قضي ببطلانها من أجل التغرير. و تحمل مسؤولية الضرر اللاحق بالشركة بسبب هذه الاتفاقات على المعني بالأمر إذا لم يرخص فيها مجلس الإدارة و لم تصادق عليها الجلسة العامة.
و بالنسبة إلى العمليات التي رخص فيها مجلس الإدارة و لم تصادق عليها الجلسة العامة تحمل المسؤولية على المعني بالأمر و على أعضاء مجلس الإدارة ما لم يثبتوا عدم مسؤوليتهم.

5/ تخضع الالتزامات والتعهدات المتخذة من قبل الشركة نفسها أو من قبل شركة خاضعة لرقابتها على معنى أحكام الفصل 461 من مجلة الشركات التجارية، لفائدة الرئيس المدير العام أو عضو مجلس الإدارة المفوض أو المديرين العامين المساعدين أو أعضاء مجلس الإدارة و المتعلقة بأحد عناصر تأجيرهم أو منح أو امتيازات ممنوحة أو مستحقة لهم أو قد يستحقونها بعنوان إنهاء مهامهم أو تعديلها أو بعد إنهاء مهامهم أو تعديلها إلى أحكام الفقرتين 1 و 3 أعلاه. و علاوة على مسؤولية المعني بالأمر أو مجلس الإدارة عند الاقتضاء يمكن الحكم ببطلان الاتفاقات المبرمة خلافا للأحكام المتقدمة إذا أضرت بالشركة.

III - في العمليات الممنوعة

باستثناء الأشخاص المعنويين الأعضاء في مجلس الإدارة يحجر على الرئيس المدير العام وعضو مجلس الإدارة المفوض و المديرين العامين المساعدين و أعضاء مجلس الإدارة و على قرين كل واحد منهم و أصوله و فروعه و كل شخص متداخل لحساب أحدهم أن يعقدوا بأي وجه من الوجوه قروضا من الشركة أو أن يحصلوا منها على تسبقات أو فتح حساب جار لهم على المكشوف أو غيره أو دعم كما يحجر عليهم أن يجعلوا منها ضامنا أو كفيلا في التعهدات التي يلتزمون بها للغير، و إلا كان العقد باطلا.
و ينطبق التحجير المنصوص عليه بالفقرة المتقدمة على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين الأعضاء في مجلس الإدارة.

و لا يجوز لأي مساهم أو قرينه أو أصوله أو فروعه أو كل شخص متداخل لحساب أحدهم أن يعقد بأي وجه من الوجوه قروضا من الشركة أو أن يحصل منها على تسبقات أو فتح حساب جار له على المكشوف أو غيره أو دعم لاستعماله في الاكتتاب في أسهم الشركة، و إلا كان العقد باطلا.

IV – في العمليات الحرة

لا تنطبق أحكام الفقرة II أعلاه على الاتفاقات المتعلقة بعمليات جارية و مبرمة بشروط عادية. غير أن هذه الاتفاقات يجب أن تكون موضوع إعلام من قبل المعني بالأمر إلى رئيس مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المفوض.

و تحال قائمة مفصلة في الاتفاقات المذكورة إلى أعضاء مجلس الإدارة و مراقبي الحسابات. و يجري تدقيق هذه العمليات وفق معايير التدقيق المتعارف عليها.

تمت المصادقة على هذا القرار.....

القرار الثاني:

تخول الجلسة العامة الخارقة للعادة لكل من يحمل نسخة من محضر هذه الجلسة أو ملخصا منه، جميع الصلاحيات للقيام بكل إجراءات الإشهار والتسجيل القانونية.

تمت المصادقة على هذا القرار.....